ما حكم انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إذا أذن المرتهن .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة .[٣]

ففي المبسوط: "الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا" .[٤]

وفي مغني المحتاج: "وله – أيّ الراهن – بإذن المرتهن ما منعناه من التصرفات، والانتفاعات من غير بدل" .[٥]

وفي كشاف القناع: "وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطء الأمة ... ولا للراهن سكنى المرهون، ولا التصرف فيه بإجارة، ولا إعارة، ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن".[٦]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن منفعة الرهن ملك للراهن، لكن الانتفاع بها محبوس لحق المرتهن، فإن أذن بذلك جاز؛ لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه .[٧]

والدليل الثاني: أن المنع من انتفاع الراهن بالعين المرهونة، مع إذن المرتهن له بذلك تعطيل لها، فيدخل فيما نهي عنه من إضاعة المال .[٨]

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٦/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٩٨/٨)، حاشية ابن عابدين، (٥٠٩/٦) .

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي، (١٠٠/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦٦/٣) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٧١/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢٢٣/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٣٦/٣).

(٤) (١٠٦/٢١) .

(٥) (٦٦/٣) .

(٦) (٣٣٦/٣) .

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦٦/٣) .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٥/٦)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢٢٣/٤) .

القول الثاني: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن، وإن أذن المرتهن، وله أن يولي المرتهن باستيفاء المنافع فيما تمكن فيه الاستنابة .

وهو مذهب المالكية . [٩]

ففي حاشية الدسوقي: "تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله" . [١٠]

واستدلوا: بأن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة عند المرتهن على الدوام؛ فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بها، فقد زال الحبس واستمرار القبض، فزال الرهن . [١١]

ونوقش: بأن الانتفاع بالمرهون لا يتنافى مع عقد الرهن؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الحق منه عند تعذر الاستيفاء، وهو حاصل، ولو انتفع الراهن بالعين المرهونة . [١٢]

القول المختار:

هو القول الأول؛ لصحة أدلته، وانفكاكها من المناقشة .

(٩) ينظر: المدونة، لمالك، (٣٣٤/١٤)، شرح الخرشي، (٢٤٥/٥)، حاشية الدسوقي، (٢٤٢/٣) .

(١٠)(٢٤٢/٣) .

(١١)ينظر: شرح الخرشي، (٢٤٥/٥) .

(١٢)ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١) .